الثورة التكنولوجيـــة

آثارها الاقتصادية والوسائل القانونية للانتقال الى عصر التكنولوجيا

الاستاذ الدكتور محمد حسنى عباس
استاذ القانون التجارى بجامعة القاهرة

القســـــم الاول

١ ــ التفاوت بين الدول الصناعية والدول النامية

لكى نتبين أهمية حقوق الملكية الصناعية وقوانينها والاتفاقيات الدولية المتعلقة بها يتعين أن نعقد مقارنة سريعة بين التطور الاقتصادى فى العالم خلال عصرين : عصر ما قبل التكنولوجيا ، ويمتد منذ القدم حتى عام ١٨٥٠ أو ١٨٦٠ ، وعصر التكنولوجيا الذى بدأ منذ هذا التاريخ ، والذى يتمخض كل يوم عن ٥٠٠ اختراع تقريبا (١٨٠ر٠٠٠ اختراع سنويا حسب احصائيات المكاتب الدولية المتحدة للملكية الفكرية) .

لقد قامت حضارات منذ القدم خلال الستة آلاف سنة الماضية حتى عام ١٨٥٠ ، فى مصر وسوريا ولبنان والعراق وكريت واليونان والهند والصين وبيرو وروما وقرطاجنة وليبيا ، وفى أجزاء أخرى من العالم ، حيث توافر المناخ الملائم . وحين ظهرت تلك الحضارات استقر الأمن وانتظم العمل وظهرت نخبة من البشر ، تلك النخبة هى بمثابة الطليعة تبتكر فى جميع فروع النشاط البشرى ، وتقدم للمجتمع ثمرة انتاجها الذهنى ، وتضيف ثروة جديدة الى تراث الاجيال السابقة ، وتغير من ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وبذلك تدفع الجماعة نحو المدنية . وكلما توافر المنـــاخ الملائم للابتكار والاختراع ، كلما ظهرت هذه الطليعة الخلاقة وازدادت أسباب تقدم الامة وسجلت نهضة فى التاريخ .

لقد قدمت مصر منذ العصور القديمة اختراعات رائـــدة غيرت مجـــرى التاريخ ، نذكر على سبيل المثال طريقة غزل ونسج الـــكتان ، بعض آلات الرى والزراعة ، بعض طرق البناء ، صناعة الورق من نبات البردى (١) ، العربة كوسيلة نقل وأداة حرب ، السفينة (٢) ، المركبات الـــكيمائية التى تستخدم فى الحفظ أو الالوان أو التجميل ، الروائح العطرية ، الزجاج ،

---

(١) ومن هذا اللفظ اشتقت كلمة paper الانجليزية ، كلمة papier الفرنسية ومصدرها الاصلى papyrus : البردى .

(٢) بحث فى مؤلف ديكنز « تاريخ مصر القديمة الاجتماعى والاقتصادى » باريس ١٩٣٦ ، الجزء الثانى ص ٢٤٥ ، قد أثبت المؤلف أن السفينة اختراع مصرى ، أن المصريين هم الذين ابتكرا السفينة واستخدموها فى البحار قبل أى شعب آخر بعدة قرون ، وقبل بدء الاسر المصرية نفسهـــا .

بعض الآلات الموسيقية ، وغير ذلك من الاختراعات التى انبثقت عن تطور العلوم والفنون والنظم القانونية فى عصور الحضارة الفرعونية .

غير أن متوسط دخل الفرد خلال عصر ما قبل التكنولوجيا الذى امتـد خلال ستة آلاف عام حتى عام ١٨٥٠ لم يكن يجاوز بكثير فى البلاد المتمدينة متوسط مستوى دخل الفرد فى البلاد الاخرى التى لم تكن قد لمستها يـد الحضارة بعد أو التى كانت قد تدهورت الى انحلال ، اذ أنه كان يتراوح على أكثر تقدير بين مثل ونصف أو ضعف متوسط دخل الفرد فى بقية أجزاء العالم المتخلفة . وظلت هذه الفوارق ، بين مستوى معيشـة الشـعوب المتقدمة والشعوب المتخلفة بنفس المعدل تقريبا ، حتى منتصف القرن التاسع عشر وخلال تلك العصور كان الفقر يعم غالبية بلدان العالم (١) .

بدأت الثورة التكنولوجية الاولى منذ عام ١٨٥٠ — ١٨٦٠ وبذلك بدأت المرحلة الثانية لتطور الحضارة التى أمتدت حتى الان . وخلال هذه المرحلة التى بلغت ١١٠ الى ١٢٠ عاما خطت المدنية وتطور العالم تطورا يفوق بكثير أضعاف ما بلغته البشرية خلال الستة آلاف عام السابقة .

وتركز هذا التطور الجارف لدى شعوب أوروبية أو شعوب من أصل أوربى واليابان ، وتدفقت التنمية الاقتصادية فى تلك البلاد وانطلقت القوى المولدة للابتكار والاختراع تدفع حياة البشر الى آفاق بعيدة لم تكن متوقعة.

فقد أدى اكتشاف مصادر جديدة للطاقة الى اختراع الآلات ، فتحـول الانتاج من استخدام قوى الانسان والحيوان والرياح الى استخدام قـوى الآلات التى تستمد الطاقة من الفحم والبترول والكهرباء ، ثم مع قيام الثورة التكنولوجية الثانية الى استخدام الذرة ، تلك الطاقات الضخمة التى تفوق من غير حدود الطاقة المستمدة من عضلات الانسان والحيوان .

وانعكست آثار الاكتشافات العلمية والاختراعات على مستوى النظـم القانونية والهيكل الاقتصادى والطاقة الحربية للدول المختلفة ، وغـدت الثورة التكنولوجية هى سمة العصر وطابعه المميز .

ولما كانت الاكتشافات العلمية والاختراعات قد تركزت فى بعض دول العالم دون البعض الآخر ، فقد تركت آثار تلك الاختراعات ، بوجه خاص ، لدى تلك الدول فتضاعفت طاقتها الاقتصادية . ومن ثم انقسم العالم الى مجموعتين : الدول المتقدمة والدول النامية ، وان كانت الدول الصناعية المتقدمة تتفاوت فيما بينها ، فان الدول النامية تتفاوت بدورها فيما بينها .

وتبعا لتطبيق الاختراعات الحديثة لدى الدول الصناعية تضاعفت طاقتها الاقتصادية فازداد دخلها القومى وارتفع مستوى المعيشة لديها ، وغدت الدول الصناعية وهى تمثل ٢٥٪ من سكان العالم تحصل على ٨٠٪ من دخل العالم ، أما الدول المتخلفة وهى الدول التى لا تملك سوى النذر اليسير

---

(١) Keynes, Essays in Persuation, London, 1931, p. 360.

من أسرار الاختراعات ، ويمثل سكانها ٧٥٪ من سكان العالم فانها لا تكاد تحصل على ٢٠٪ من دخل العالم . (١)

وانعكست آثار هذا التفاوت الشديد بين مستوى الدخل القومى للدول الصناعية المتقدمة بالمقارنة بمستوى الدخل القومى للدول المتخلفة ، على مستوى دخل الفرد ، فبلغ متوسط مستوى دخل الفرد فى الدول الصناعية تسعة أمثال متوسط دخل الفرد فى الدول الاخرى ، فضلا عن انه يصل أحيانا الى مائة ضعف بالنسبة لبعض الدول .

يعتبر هذا التفاوت الشديد بين الدول الصناعية والدول النامية من أهم حقائق العصر . ومما يزيد المشكلة تعقيدا ، أن المسافة بين الدول الصناعية والدول النامية تزداد اتساعا كل يوم وبسرعة خارقة ، نظرا لان العالم يسجل يوميا ٥٠٠ اختراع ، ومن المتوقع أن تتضاعف الارقام بعد تنظيم التعاون الدولى بمقتضى معاهدة التعاون الخاصة ببراءات الاختراع .

وعلى ضوء الاعتبارات المتقدمة نستطيع أن نلمس خطر المشكلة ، وان الامر لا يقتصر على ضرورة التوصل الى أسرار الاختراعات التى بلغتها الدول الصناعية بل ان مصير الامة العربية بأسرها يتوقف على ضرورة خلق المناخ الملائم لبعث روح الاختراع ، وعلى أساس الارتفاع بمستوى البحوث التكنولوجية الى المستوى الدولى ، وأخذ زمام المبادرة فى الاختراع وفى تطبيق أحدث الاختراعات فى المصانع المصرية الاساسية ، وبعبارة موجزة : الانتقال الى عصر التكنولوجيا ، وليس مجرد نقل أسرار التكنولوجيا .

« ان مشعل الحضارة انتقل من بلد الى بلد . لكنه فى كل بلد كان يحصل على زيت جديد يقوى به ضوئه على امتداد الزمان ، وكذلك التجارب الاجتماعية .

انها قابلة للانتقال لكنها ليست قابلة لمجرد النقل .. قابلة للدراسة المفيدة ... لكنها ليست قابلة للحفظ عن طريق التكرار » . الميثاق .

٢ ــ مشكلة التكنولوجيا والدول النامية فى الامم المتحدة والمؤتمرات الدولية

بدأ اهتمام هيئة الامم المتحدة ببحث مسألة انتقال التكنولوجيا الى الدول النامية حين أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ١٧١٣ فى ١٩ ديسمبر ١٩٦١ بتكليف الامين العام للامم المتحدة بتقديم تقرير فى هذا الموضوع ، وتنفيذا لهذا القرار قدم الامين العام تقريرا عنوانه « دور براءات الاختراع فى انتقال التكنولوجيا الى الدول النامية » وذلك عام ١٩٦٤ (٢) وقد بين هذا التقرير أهمية براءات الاختراع وقوانينها ودور ادارات براءات الاختراع فى انتقال التكنولوجيا

(١) Surenda J. Patel. Economic distance between nations. Its Origin, measurements & Outlook. «Economic Commission for Europe,» Geneva, 1962.

(٢) Document E/3861, E/G S L Rev. I.

طرح هذا التقرير للمناقشة فى الدورة الرابعة للجنة التنمية الاقتصادية التابعة لهيئة الامم المتحدة ، وقد أوصت اللجنة بعرض الموضوع على مؤتمر التجارة والتنمية . (١)

بحث مؤتمر الامم المتحدة الخاص بالتجارة والتنمية تقرير الامين العـــام واتخذ توصيات تهدف الى تشجيع أصحاب براءات الاختراع على استغلالها لدى الدول النامية بشروط مناسبة ، وأوصى الدول النامية بالمبادرة الى سن التشريعات اللازمة لانتقال التكنولوجيا ، وان تقوم بتنظيم الجهاز الادارى الخاص بالاختراعات وهو ادارة براءات الاختراع . (٢)

وردد ميثاق الجزائر (٧ ــ ١٥ أكتوبر ١٩٦٧) التوصيات الموجهة الى الدول الصناعية بتيسير منح الدول النامية عقود التراخيص باســتغلال براءات اختراع بأقل التكاليف أو بدون تكاليف ، من أجل تشجيع التنميـــة الاقتصادية لدى الدول النامية . (٣)

ثم ادرجت مسألة انتقال التكنولوجيا من الدول الصناعية الى الـــدول النامية فى جدول أعمال المؤتمر الثانى للتجارة والتنمية الذى عقـــد بمدينة نيودلهى (أول فبراير ــ ٢٩ مارس ١٩٦٨) والذى لم تخرج توصياته عن المعانى المتقدمة . (٤)

٣ ــ الطبيعة القانونية والاقتصادية لمشكلة انتقال التكنولوجيـــا

بغض النظر عن النتائج العملية المحدودة لقرارات وتوصيات الهيئات والمؤتمرات الدولية بصدد بحث مشكلة انتقال التكنولوجيا الى الدول النامية فقد توالت الابحاث القانونية والاقتصادية فى هـــذا الموضوع ، وأولت الدول الصناعية مشكلة انتقال التكنولوجيا فيما بين الدول الصناعية نفسها عناية خاصة ، كما انشئت بكليات الحقوق فى الدول الصناعية معاهد خاصـــة ببراءات الاختراع وحقوق الملكية الصناعية والادبية مع دراسات تكميلية قانونية واقتصادية فى الملكية الصناعية تدرس فى كليات الهندسة والكليات التكنولوجية ، ونظمت الحلقات والدراسات الدولية فى هذا المجال .

---

(١) Document E/3869 Par 52-64 (March 1964).

(٢) E/Conf. 46/1010/add. s) A.I. 25

(٣) Economic Commision for Africa, Preparatory meeting ONCTADII.

(٤) أنظر أيضا القرار رقم ٢٠٩١ الذى أصدرته الجمعية العامة للامم المتحـــدة ، والقرار رقم ١٢٠١ الذى أصدره المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وتبعا لهذين القرارين يكلف الامين العام للامم المتحدة بدراسة المسألة مرة أخرى .

وبينما أصبحت دراسات الملكية الصناعية والادبية والفنية محل اهتمام شديد من جانب الدولة والجامعات والمصانع لدى الدول الصناعية ، فان الامر لازال على العكس لدى الدول النامية والدول العربية .

وذلك لعدة أسباب أهمها الخلط بين مسألتين « التكنولوجيا » « وانتقال التكنولوجيا » واذا كانت مسألة « التكنيك » و « التكنولوجيا » مسألة تجد مكانها فى مجال العلوم البحتة أو العلوم التطبيقية وتجد حلولها لدى العلميين والمهندسين ، فان مسألة انتقال التكنولوجيا ــ كما أن مسألة التخطيط الاقتصادى للتطور التكنولوجى ــ ، تلك هى مسائل ذات طابع قانونى اقتصادى متميز ، ولن يتسنى حل هذه المشكلات الا عن طريق القانونيين والاقتصاديين المتخصصين فى الملكية الصناعية ، تقضى بذلك الطبيعة القانونية والاقتصادية لمسألة انتقال التكنولوجيا ، تلك الطبيعة القانونية التى فرضت حلولها على العالم الصناعى المتقدم ، والتى أبرز أهميتها تقرير الامين العام للامم المتحدة عام ١٩٦٤ .

لذلك تعين أن نعرض بايجاز نشأة حقوق الملكية الصناعية ، والآثار الاقتصادية للملكية الصناعية بوجه عام ، وتخطيط التطور التكنولوجى ، كحلقة اتصال فى وضع الخطة الوسيطة بين خطة التصنيع وخطة الابحاث التكنولوجية والتى يطلق عليها « الخطة الاقتصادية للتطور التكنولوجى » ، تلك الخطة هى الحلقة المفقودة فى سياسة التخطيط الحالية ، والتى يحاول البعض العثور عليها بأساليب ارتجالية عن طريق حلول جزئية ، والتى ترتب على عدم قيامها عدم قيام الارتباط المتكامل بين خطة الصناعة والتطور التكنولوجى ، وعدم قيام خطة للبحوث التكنولوجية حتى الآن .

القســـم الثـــانى

الملكية الصناعية وجهاز براءات الاختراع
(الوضـــع الحـــالى)

١ ــ لمحة تاريخية عن حقوق الملكية الصناعية

نشأت حقوق الملكية الصناعية مع قيام الثورة التـــكنولوجية وازديـــاد الاختراعات وقيام المصانع الكبرى مما ترتب عليه تطور حـــركة التجـــارة الداخلية والتجارة الخارجية ، وظهور علاقات اقتصادية جديدة داخل اقليم الدولة ومع الخارج .

ظهرت علاقات اقتصادية جديدة داخل اقليم الدولة مثل العلاقات فيمـــا بين المخترع والكافة حين نظمت القوانين حماية المخترع عن طريق منحه براءة اختراع تقرر للمخترع حق احتكار استغلال الفكرة ، وتحظـــر على غيره استغلال الاختراع ، كما ظهرت علاقات للمخترع بأصحاب المشروعات الصـــناعية .

ومن ثم ظهرت عقود جديدة لم تكن معروفة من قبل ، يستطيع بمقتضاها المخترع أن يتنازل عن براءة الاختراع الى غيره أو أن يرخص له باستغلالها . كما اقتضى الامر تنظيم علاقة المخترع بالدولة فأوجب القانون على المخترع الكشف عن سر اختراعه فى وثيقة يقدمها للدولة مقـــابل منحه الحمايـــة القانونية بمقتضى شهادة يطلق عليها براءة اختراع .

ولما اشتدت المنافسة بين المنتجين اتجه أصحاب المصانع الى جذب العملاء الى منتجاتهم عن طريق اعطاء طابع جمالى بوضع رسوم صناعية أو بتشكيل المنتجات فى قالب جذاب ، فظهرت الرسوم والنماذج الصناعية ونشأ حق للمشروع على تلك الرسوم أو النماذج هو الحق فى الرســـوم والنمـــاذج الصناعية ، ونظم القانون هذا الحق من حيث نشأته ونطاقه وحمايته اقليميا، كما نظمت الاتفاقيات الدولية حمايته دوليا .

وفضلا عن ذلك ، ومن أجل جذب العملاء الى المنتجات ، ظهرت العلامات التجارية أو الصناعية يتخذها التاجر رمزا مميزا للمنتجات .

وهكذا ترتبت على الثورة التكنولوجية ثورة قانونية تهدف الى تنظيم هذه العلاقات القانونية المستحدثة عن طريق سن تشريعات تنظم حقوق الملكية الصناعية ، والعقود التى ترد عليها .

وعلى هذا النحو تمخضت عن الثورة التكنولوجية والصناعية حقوق الملكية الصناعية وهى أموال منقولة معنوية ، من نفس طبيعة حقوق الملكية الادبية والفنية .

والرأى مستقر على نقد تسمية هذه الحقوق بحقوق الملكية الصناعية فهى ليست حقوق ملكية بالمعنى الدقيق ، اذ أن حق الملكية يرد على شىء مادى بينما أن حقوق الملكية الصناعية موضعها اشياء غير مادية ، وهى ليست حقوق ملكية صناعية بالمعنى الدقيق ، فهى وأن كانت ذات صلة وثيقة بالصناعة الا انها لا ترتبط بها دائما ، فقد تنشأ حقوق الملكية الصناعية بعيدا عن نطاق الصناعة ــ مثل براءة الاختراع التى يحصل عليها المخترع وتظل بعيدة عن الصناعة والعلامة التجارية المميزة لمنتجات زراعية ، والاسم التجارى المميز للمتجر .

ورغم أن مصطلح « الملكية الصناعية » منتقد الا انه أصبح مصطلحا علميا شائع الاستعمال كما انه قد استقر فى فقه القانون .

ولما كانت العلاقات القانونية التى ترتبت على الثورة التكنولوجية تمتد الى خارج اقليم الدولة اقتضى الامر تنظيم تلك العلاقات على المستوى الدولى ، حتى لا يتعرض صاحب براءة الاختراع الى تقليد اختراعه فى الدول الاخرى ، وحتى لا يتعرض صاحب الرسوم أو النماذج الصناعية وصاحب العلامة التجارية الى الاعتداء على حقه فى الخارج .

من أجل ذلك ، أبرمت بعض الدول فى ٢٠ مارس ١٨٨٣ اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ، بقصد تيسير حماية تلك الحقوق خارج اقليم الدولة .

٢ ــ اتفاقية باريس وحقوق الملكية الصناعية

عددت حقوق الملكية الصناعية الفقرة الثانية من المادة الاولى من اتفاقية باريس حين نصت على أن حماية حقوق الملكية الصناعية تشمل : براءات الاختراع ، ونماذج المنفعة ، الرسوم والنماذج الصناعية ، والعلامات التجارية والصناعية ، والاسم التجارى ، والبيانات التجارية ، ومسميات بلد الانتاج ، وقمع المنافسة غير المشروعة .

والامر مستقر على أن اهم حقوق الملكية الصناعية حسب انتشارها ودورها الاقتصادى هى براءات الاختراع والعلامات التجارية أو الصناعية

والرسوم والنماذج الصناعية ، والاسماء التجارية وتلحق بها مسائل المنافسة غير المشروعة . وتأتى براءات الاختراع فى مقدمة تلك الحقوق جميعها .

٣ ــ الآثار الاقتصادية للملكية الصناعية

يقتصر النظام الاجتماعى تنظيم المنافسة بين المنتجين ، لذلك كان طبيعيا قيام نظام قانونى يضع قيودا على حرية المنافسة ، وتحد تلك القيود من حرية كل منتج فى منافسة غيره ، هذه القيود القانونية هى غالبا حقوق الملكية الصناعية . فالقيد الذى يرد على حرية منتج والذى يحد من حريته فى انتاج سلعة معينة هو ذات الحق فى براءة الاختراع الذى يتمتع به منتج آخر وهو الذى يرتب لصاحب البراءة احتكار استغلال الاختراع .

ولما كانت الغالبية العظمى للاختراعات مصدرها الدول الصناعية ، فان براءات الاختراع تصدر لدينا (٩٥ ٪ براءات مصدرها دول أجنبية) ترتب لأصحابها الاحتكار واستغلال الاختراع فى مصر ، بحيث يمتنع على الغير استغلال الاختراع من غير رضاء صاحب براءة الاختراع . وبعبارة أخرى تمثل براءات الاختراع التى تصدر للاجانب احتكارات اقتصادية لمصلحة المنشآت الاجنبية .

بيد أن التحول الاشتراكى فى الجمهورية العربية المتحدة وتأميم الصناعات الاساسية كان من شأنه الحد من آثار تلك الاحتكارات .

وفضلا عن ذلك فان اجراءات الحصول على براءة اختراع تتضمن فى آن واحد الوسيلة القانونية للكشف عن سر الاختراع ، فقد أوجب القانون أن يرفق بطلب براءة الاختراع وصف مختصر ووصف تفصيلى للاختراع . ولما كان هذا الوصف يودع لاطلاع الجمهور كانت اهم وسيلة لمعرفة أسرار الاختراعات هى وثائق براءات الاختراع نفسها .

وهكذا يتعين النظر الى نظام براءات الاختراع من زاويتين فمن جهة يمثل هذا النظام طريق ترتيب احتكارات لمصلحة المخترعين ، ومن جهة أخرى يتضمن هذا النظام طريق الكشف عن أسرار الاختراعات .

على هذا النحو وعن طريق تنظيم وثائق براءات الاختراع ، وتنسيق الخطة الاقتصادية مع خطة البحوث التكنولوجية ، يشق البحث العلمى التطبيقى طريقه نحو متابعة التطور التكنولوجى ويرقى الى المستوى الدولى .

ان نظام براءات الاختراع ، بما يقرره من حق احتكار للمخترع جزاء كشفه للمجتمع عن سر الاختراع ، من شأنه اطمئنان الباحث الى حماية

القانون ، وبذلك فانه يعد حافزا يدفع الى تشجيع الملكات الخلاقة وبعث روح الاختراع .

وفضلا عن ذلك ، فان حماية العلامات التجارية للمنتجات المصرية فى الداخل وفى الخارج أمر بالغ الاهمية من الناحية الاقتصادية والقانونية . اذ يترتب على اهمال حماية العلامات التجارية المصرية فى الاسواق الخارجية ضياع تلك الاسواق ، وما يعقبه من أضرار تلحق بصادراتنا وتنعكس آثارها على ميزان المدفوعات .

ولا يخفى أن اسرائيل تعمل على منافسة المنتجات المصرية والاساءة الى سمعتها فى الخارج بوضع علامات تجارية على منتجاتها توحى بأن مصدر تلك المنتجات ج.ع.م ، مثل وضع رمز أبو الهول على برتقال يافا وتسجيل تلك العلامة لدى الدول الاجنبية .

ووظيفة التمثيل التجارى لمصر فى الخارج متابعة تسجيل العلامات المضللة حول مصدر المنتجات والتى تضار مصر من استعمالها ، ومتابعة تسجيل العلامات المقلدة للعلامات المصرية ، والطعن فى تسجيل تلك العلامات المضللة أو المقلدة حماية لاسواق منتجات ج.ع.م.

ووظيفة جهاز الملكية الصناعية متابعة التسجيل الدولى للعلامات التجارية عن طريق تنظيم دقيق ، ومعاونة التمثيل التجارى فى اداء تلك الوظيفةالفنية الدقيقة ، ذات الآثار الاقتصادية الخطيرة .

٤ ــ لمحة تاريخية عن جهاز الملكية الصناعية فى ج.ع.م

بدأ تنظيم جهاز الملكية الصناعية فى مصر عام ١٩٥٠ ، واقتصرت النظم القانونية والاجهزة الادارية على تحقيق حماية ومصالح الاحتكارات دون أن تتجه الى العناية بما يقابلها من تحقيق مصلحة الاقتصاد الوطنى والحد من أثر الاحتكارات الدولية .

غير أن التحول الاشتراكى قد وضع حدا للجانب الاحتكارى الذى ترتب على براءات الاختراع مع تأميم الصناعة ، وانتقال ملكيتها الى الشعب .

ونظرا لان جهاز براءات الاختراع هو القلب النابض لاستقبال أسرار التكنولوجيا وارسالها الى المصانع والى الجامعات والى مراكز الابحاث . تعين أن نستعرض المراحل التى مر بها هذا الجهاز منذ انشائه . حتى نتبين طريق المستقبل ، على ضوء تجربة الماضى وما تخللها من عثرات .

انشاء مصلحة الملكية الصناعية عام ١٩٥٠ :

انضمت مصر الى اتفاقية باريس (٢٠ مارس ١٨٨٣) الخاصة بحماية الملكية الصناعية بمقتضى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ الصـــادر فى ٢١ سبتمبر ١٩٥٠ ، كما انضمت مصر بمقتضى القانون المذكور الى معـــاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات التجاريـة (١٤ ابريل ١٨٩١) ، والى معاهدة لاهاى الخاصة بالايداع الدولى للرسوم والنماذج الصناعية (٦ نوفمبر ١٩٢٥) ، والى معاهدة مدريد الخاصة بقمع بيانات المصـــدر غير المطابقة للحقيقة (١٤ ابريل ١٨٩١) .

وأعمالا لنص المادة ١/١٢ من اتفاقية باريس الذى يقضى بأن تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بانشاء مرفق خاص بالملكية الصناعية ومكتب مركزى لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنمـــاذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية .

انشئت مصلحة الملكية الصناعية تابعة لوزارة التجارة والصناعة بمقتضى المرسوم الصادر فى ١٩ أكتوبر ١٩٥٠ .

وجاء فى المذكرة الايضاحية للمرسوم ما يلى :

« انضمت مصر اخيرا الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية الملكية الصناعية بموجب القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ .

وتنص المـــادة ١٢ من اتفاقية باريس الملحقة بالقانون المشار اليه على أن تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بانشاء مصلحة خاصة بالملكية الصناعية .

لذلك رأت الوزارة (التجارة والصناعة) تنفيذا لنص المادة ١٢ من اتفاقية باريس سالفة الذكر ، وتحقيقا للصالح العام ، الذى يقتضى توحيد عناصر الملكية الصناعية . ووضعها تحت اشراف هيئة موحدة اعداد مشروع المرسوم المرافق ، بانشاء مصلحة بوزارة التجارة والصناعة تحت اسم مصـــلحة الملكية الصناعية تختص بالاشراف على تنفيذ جميع قوانين الملكية الصناعية» .

الخلط بين الملكية الصناعية والسجل التجارى :

كان المفروض تنفيذا لاتفاقية باريس ، وكما استقرت الاوضاع لدى كافة الدول اعضاء اتحاد باريس ، وكما تقتضى الاصول العلمية ، ولكى يؤدى جهاز الملكية الصناعية وظائفه الاقتصادية والقانونية ، ولكى تتطـــور ادارة براءات الاختراع داخل اطار الملكية الصناعية وتؤدى دورها الحديث كجهاز انتقال التكنولوجيا .

كان المفروض من أجل تحقيق هذه الوظائف الاساسية أن تنشأ مصـــلحة الملكية الصناعية جامعة مانعة ، تجمع شتات عناصر الملكية الصـــناعية ، ويمتنع عليها الاختصاص بغير تلك العناصر .

بيد أن مرسوم انشاء مصلحة الملكية الصناعية جاء مناقضا للمعانى التى أوحت بها المذكرة الايضاحية ، فنصت المادة الاولى من المرسوم الصادر فى ١٩ أكتوبر ١٩٥٠ بانشاء مصلحة الملكية الصناعية على أن (١) :

« مادة ١ ــ تنشأ بوزارة التجارة والصناعة مصلحة باسم « مصلحة الملكية الصناعية » تقوم على تنفيذ القوانين الخاصة بالعلامات والبيانات التجارية وببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وبالسجل التجارى وبيع المحال التجارية ورهنها » .

وهكذا أدخلت على مصلحة الملكية الصناعية اختصاصات غريبة عنها هى السجل التجارى وبيع المحال التجارية ورهنها .

وبهذا الخلط بين حقوق الملكية الصناعية وبين السجل التجارى لازم الاضطراب التشريعى والادارى كل من الجهازين .

ومنذ انشاء مصلحة الملكية الصناعية ونتيجة لادماج السجل التجارى فى اختصاصها ، فقدت مصلحة الملكية الصناعية تدريجيا كيانها الذاتى وانكمشت اختصاصاتها فى ادارات ضئيلة ، طابعها وعمادها التسجيل ، ولم تأخذ المصلحة مكانها واعتبارها الدولى المناسب ، رغم خطر وظائفها القانونية والاقتصادية والتكنولوجية .

تتابع الادوار التى مرت بها مصلحة الملكية الصناعية :

١ ــ مصلحة الملكية الصناعية :

انشئت المصلحة عام ١٩٥٠ ، واختصت ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، والعلامات التجارية ، والسجل التجارى وبيع المحال التجارية ورهنها .

٢ ــ مصلحة الملكية الصناعية والتسجيل :

فى عام ١٩٥٤ عدلت تسمية المصلحة الى « مصلحة الملكية الصناعية والتسجيل » طبقا للمرسوم الصادر فى أول يوليه ١٩٥٤ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .

٣ ــ مصلحة التسجيل التجارى :

فى عام ١٩٥٧ اختفى اسم « مصلحة الملكية الصناعية » نهائيا وعدل اسمها الى مصلحة التسجيل التجارى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ لسنة ١٩٥٧ .

(١)نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠٠ فى ٢٣ أكتوبر ١٩٥٠ .

وهكذا ترتب على الخطأ الذى لازم مصلحة الملكية الصناعية منذ انشائها عام ١٩٥٠ باقحام جهاز السجل التجارى فى اختصاصها ، أن قفـز لفظ التسجيل الى جوار الملكية الصناعية فى تسمية المصلحة عام ١٩٥٤ ، ولم يلبث التسجيل أن استأثر باسم المصلحة عام ١٩٥٧ ، وتوارث تسميةمصلحة الملكية الصناعية كلية ، وأصبحت عمليات تسجيل الطلبات وتسجيلالبراءات وتسجيل العلامات وتسجيل الرسوم هى الطـابع المميز لادارات الملـكية الصناعية التابعة لمصلحة التسجيل التجارى .

٤ ــ مصلحة التسجيل والرقابة التجارية :

فى عام ١٩٦١ عدلت تسمية المصلحة حين ضم اليها الاختصاص بشئون الرقابة التجارية وأطلق عليها « مصلحة التسجيل والرقابة التجـارية » (قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٦١) .

٥ ــ انتقال الاختصاص الى وزارة التموين :

وفى عام ١٩٦٢ انتقل الاختصاص بشئون التسجيل والرقابة التجارية الى وزارة التموين ، فانتقـل معها الاختصاص بشـئون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية .

٦ ــ مصلحة التسجيل التجارى :

وفى عام ١٩٦٨ انقسمت مصـلحة التسجيل والرقابة التجـارية الى مصلحتين : ١ ــ التسـجيل التجارى . ٢ ــ الرقابة التجارية (القـرار الجمهورى رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم واختصاصات وزارة التموين) وظلت ادارة براءات الاختراع وادارة العلامات التجارية تابعتين لمصلحـة التسجيل التجارى بوزارة التموين .

وفى ١٩ ابريل ١٩٦٩ أصـدر الرئيس جمـال عبد الناصر القرار الجمهورى رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٦٩ باختصاص وزارة البحث العلمى بشئون براءات الاختراع ، وهى الخطـوة الاساسية لاقامة صرح جهـاز الملكيـة الصناعية على أسس حديثة .

دروس التجـربة

نبحث الاسباب التى حالت دون أداء جهاز الملكية الصناعية وظائفه الحديثة فى مصر حتى الان ، خاصة جهاز براءات الاختراع .

ما هو مستوى جهاز براءات الاختراع فى ج.ع.م. ؟
أين يقع مكان هذا الجهاز بالقياس الى حركة التطور العالمى ؟
اذا كان ثمة تخلف فى أداء هذا الجهاز فما هى الاسباب ؟

« الخلط بين وظيفة السجل التجارى ووظيفة جهاز براءات الاختراع »

أولا ــ وظيفة ادارة براءات الاختراع حاليا :

اقتصرت وظيفة ادارة براءات الاختراع على اداء دور تقليدى، فلاتعدو وظيفة هذه الادارة مجرد استلام طلبات براءات الاختراع ، وفحصها فحصا شكليا ، وقيد الطلبات فى سجل ، ثم اتخاذ اجراءات شكلية تنتهى بقبول أو رفض الطلب ، ثم الشهر عن الطلب فى جريدة براءات الاختراع ، واصدار البراءة للطالب عند عدم المعارضة فى اصدارها . وفى حالة معارضة صاحب المصلحة فى اصدار البراءة تباشر الادارة دورا عاديا امام لجنة المعارضات التى نصت عليها المادة ٢٢ من قانون برءات الاختراع .

أما وصف الاختراع المرفق بالطلب حاليا فانه لا يجد العناية التى تتيح التأكد من جدية الانتفاع به .

ومن هنا نتبين ان ادارة براءات الاختراع انكمشت فى قالب ضئيل هو القيام بعمليات القيد فى السجل ، واصدار براءات اختراع ترتب حمـــاية المخترعين ، ومتى قدرنا ان عدد طلبات الاجانب بالنسبة لطلبات المصريين تعادل ٩٥ ٪ تقريبا من مجموع الطلبات ، لاتضح ان هذا الجهاز على وضعه الحالى انما يخدم المصالح الاجنبية فحسب .

ومن ثم فان جهاز براءات الاختراع لا يؤدى وظيفته الجوهرية فى خدمة الاقتصاد المصرى كجهاز لانتقال التكنولوجيا الى ج.ع.م ، وما يتفرع من ذلك من وظائف اساسية مثل المساهمة فى وضع خطة البحوث التكنولوجية وربطها بخطة التصنيع وبالخطة الاقتصادية ، ومتابعة تعميم تطبيق احدث التطورات التكنولوجية فى الصناعات الاساسية ، وبعث المناخ الملائم للابتكار والخلق والاختراع .

ثانيا : عدد العاملين ومستوى الاداء :

يبلغ عدد العاملين فى ادارة براءات الاختراع الان ٣٤ ، واذا اضفنا عدد العاملين فى ادارتى العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية (فى وزارة التموين الان) فان عدد العاملين بأجهزة الملكية الصـــناعية فى ج.ع.م. لايكاد يجاوز المـــائة .

بينما ان جهاز الملكية الصناعية فى الاتحاد السوفيتى ، ويتبع لجنـــة الاختراعات والاكتشافات العلمية بمجلس الوزراء ، يضم ٤٠٠٠ من العاملين.

كما يضم جهاز براءات الاختراع (يختص بكل عناصر الملكية الصناعية) فى جمهورية المانيا الديمقراطية ٦٠٠ من العاملين ، من بينهم مائة من مهندسى البراءات تخصصوا فى قوانين الملكيـــة الصناعية وقانونيين واقتصـــاديين متخصصين فى الملكية الصناعية .

يبين مما تقدم أن عدد العاملين فى جهاز الملكية الصناعية فى ج.ع.م عدد ضئيل للغاية ، فضلا عن ان مستوى تأهيل العاملين فى مسيس الحاجة الى استكمال التكوين علما وعملا .

وقد انشأت عدة دول معاهد خاصة من أجل تأهيل العاملين بأجهزة براءات الاختراع والعلامات التجارية ، سواء أكانوا فى الادارة الحكومية أم فى المصـــانع .

وننوه بأن مدة الدراسة الخاصة بالمهندسين تستمر سنتين فى جمهورية المانيا الديمقراطية بمعهد براءات الاختراع والملكية الادبية والفنية التابع لكلية الحقوق بجامعة همبولد ببرلين ـــ وتشمل الدراسة الناحية العلمية (قانون واقتصاد ومكتبات) والتدريب العملى .

ولعل الخطوة الاساسية فى اقامة جهاز الملكية الصناعية فى مصر على أسس تستلزم تكوين هيئة على المستوى الحديث تقود هذا الجهاز نحـــو أهدافه . ولعل من اللازم ألا يقل عدد المبعوثين عن ثلاثين أو أربعين من المهندسين والقانونيين والاقتصاديين واخصائى مكتبات براءات الاختراع . على أن توفد أيضا وزارة الصناعة العدد المناسب من القانونيين والمهندسين كى تتكون من بينهم اقسام براءات الاختراع فى المصـــانع الرئيسية ، تلك الاقسام التى تتعاون مع جهاز الملكية الصناعية من أجل وضع وتنفيذ الخطة الاقتصادية للتطور التكنولوجى .

ان التأهيل العلمى والعملى والتخصص الدقيق هو الخطوة الحاسمة من أجل قيام جهاز الملكية الصناعية بوظيفته الحديثة فى خدمة الاقتصـــاد الوطنى .

على أن تكون دائمـــا قيادة الجهـــاز قانونية اقتصادية حسب طبيعة وظيفة الجهاز ، ووفقا لمـــا هو حاصل فى كل الدول الصناعيةالمتقدمة، اذ أن وظيفة الجهاز هى انتقال التكنولوجيا ، وهى وظيفة قانونية واقتصادية ، وليست وظيفة الجهاز « التكنيك » أو « التكنولوجيا » من حيث هى ، هذا مع مراعاة معاونة الفنيين المتخصصين فى الدراسات القانونية والاقتصادية فى الملكية الصناعية ، وذلك فى نطاق اختصاصهم بالمصانع وجهاز براءات الاختراع ، والعلامات التجارية ، والرسوم والنماذج الصناعية .

« الخلط بين وظيفة المركز القومى للاعلام والتوثيق ووظيفة جهـــاز براءات الاختراع » .

ثالثا : الوثائق والاعـــلام :

أهملت ادارة براءات الاختراع وثائق أوصـــاف الاختراعات حتى عام ١٩٥٥ . ثم عولج الوضع بطريقة ارتجالية منـــذ عام ١٩٥٥ ، بأن جمعت الوثائق فى المركز القومى للاعلام والتوثيق ، وهو وضع خاطىء من شأنه الانتقاص من كيان جهاز الملكية الصناعية وتعطيله عن أداء وظيفته .

ان مكان وثائق براءات الاختراع فى كل بلاد العالم هو داخل جهاز براءات الاختراع نفسها ، ولا يجوز القول بأن وثائق براءات الاختراع ما هى الا أوصاف الاختراعات وأن وضعها فى المركز القومى للاعلام والتوثيق من شأنه أن يجعلها فى متناول الباحثين فى المركز القومى للبحوث ، ذلك أن وثائق براءات الاختراع تعتبر وثائق من نوع خاص اذ تتعلق بها حقوق لاصحاب البراءات ، كما ترد على تلك الاوصاف عدة استعمالات لاجهزة براءات الاختراع ، من حيث عمل مستخلصات ، وترجمة الوثائق ، واعلام المصانع ومراكز البحوث والجامعات بتلك الوثائق ، كما تستخدم تلك الوثائق كلما منحت براءة اختراع جديدة — اذ يقتضى الامر — حسب الاصلاح المقترح — الكشف فى الوثائق السابقة حتى لا تصدر براءة اختراع جديدة عن اختراع قديم ، هذا فضلا عن استخدام هذه الوثائق عند الفصل فى المنازعات القضائية .

وبالاضافة الى ما تقدم فان تلك الوثائق تكون موضوع دراسة تكنولوجية وقانونية واقتصادية عند انشاء المصانع الجديدة ، بحيث يستطيع جهاز براءات الاختراع أن يقوم بدور استشارة فنية للمصانع قبل ابرام عقود تنازل أو تراخيص باستغلال براءات اختراع ، فتوصى ادارة البراءات فعلا بعدم ابرام عقد ترخيص معين لأن البراءة موضوع الترخيص سقطت أو أنها تمثل درجة متخلفة من حيث مستوى التطور التكنولوجى .

ولقد بلغ عدد براءات الاختراع (الوثائق) فى ج.ع.م. الآن ٤ الى ٥ مليون تقريبا ، اذ تصل الينا نسخ من « الوصف الكامل » من المانيا الغربية وسويسرا والمانيا الديمقراطية وفرنسا وايطاليا والاتحاد السوفييتى وتشيكوسلوفاكيا والنرويج واليابان . أما الوصف الكامل الذى تسلمه الادارة مرفقا بطلبات صدر عنها براءات اختراع مصورة فقد بلغ عددها ٧٥٠٠ وصفا تقريبا ، اختفى ما يقرب من نصفها نتيجة عدم التنظيم والاهمال .

وتصلنا وثائق الوصف المختصر من الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفييتى وفرنسا وكندا وبلجيكا وايطاليا واستراليا ويوجوسلافيا واليابان .

ومتى وضعنا نصب اعيننا أن وثائق براءات الاختراع فى العالم بلغت حتى الآن ١١ مليون . وأن عدد الاختراعات يزداد سنويا بما يعادل ١٨٠٫٠٠٠ لأمكن تقدير مدى أهمية تجميع الوثائق واستكمالها خاصة بالنسبة للوصف الكامل للاختراعات التى مصدرها الولايات المتحدة وكندا والمملكة المتحدة واستراليا وهذه الوثائق لا زالت ناقصة حتى الآن .

كما أن فصل هذه الوثائق عن المركز القومى للاعلام والتوثيق وضمها الى ادارة براءات الاختراع ، بسبب طبيعة الوثائق ولانها من مستلزمات قيام الجهاز الجديد بوظائفه الحديثة ، واعادة تلك الوثائق الى مكانها الطبيعى فى جهاز براءات الاختراع مع تنظيمها وفقا للاسلوب العلمى الموضوعى

بواسطة الفنيين المتخصصين فى مكتبات براءات الاختراع ، كل ذلك يعتبر من مستلزمات قيام الجهاز الجديد ، به يوجد وبدونه لا ينشأ الجهـــاز ، وهذا ما جرى عليه العمل فى كل الدول الصناعية المتقدمة .

رابعا : نظام عدم الاختبار السابق :

يقتصر دور ادارة براءات الاختراع حاليا على مجرد فحص الطلب من الناحية الشكلية ، فلا تختص الادارة باختبار الاختراع من حيث توافر الفكرة الابتكارية ، وجدة الاختراع ، وقابليته للاستغلال الصناعى . وتبعا لذلك تمنح براءات اختراع عن افكار لا ترقى الى مستوى الاختراع ممـــا يحمل الاقتصاد المصرى أعباء الاحتكارات التى تترتب على تلك البراءات ، وما يستتبع ذلك من تخلف مستوى البحوث التكنولوجية .

أما الوظيفة الأساسية لادارات براءات الاختراع فهى أنها جهـــاز انتقال التكنولوجيا ، وقيام الجهاز بهذه الوظيفة يقتضى تطبيق نظام الاختبار السابق للاختراع قبل منح براءات اختراع . على أن تطبيق نظام الاختبار السابق يستلزم بدوره قيام جهاز براءات اختراع حديث ، واعداد العاملين اعدادا علميا وعمليا ، واستكمال وثائق براءات الاختراع ، يتعين استكمال كل هذه العناصر حتى يتحمل الجهاز أعباء النظام المقترح وحتى يؤدى وظيفته القـــومية .

خامسا : تشتت ادارات الملكية الصناعية بين وزارة البحث العلمى ووزارة التموين والمركز القومى للاعلام والتوثيق :

بدأ جهاز الملكية الصناعية حياته فى وزارة التجارة والصناعة مجردا عن وظيفته الرئيسية كجهاز انتقال التكنولوجيا ، وانكمش فى اطار ضئيل فاقتصر دوره على اصدار براءات الاختراع وتسجيل العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية .

ولمـــا بدأت حركة الاصـــلاح عام ١٩٦٩ تمسكت وزارة التمـــوين بالاختصاص بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ، فانتقلت الى وزارة البحث العلمى ادارة براءات الاختراع وحدها ، وبذلك انقسمت وظيفة الجهاز الواحد بين وزارتى التموين : حيث ظل اختصاصها بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ، ووزارة البحث العلمى ، حيث اقتصر اختصاصها على براءات الاختراع .

ثم بدأت وزارة البحث العلمى فى ادماج جهاز براءات الاختراع فى المركز القومى للاعلام والتوثيق .

وهكذا ترتب على الخلط بين وظيفة التسجيل ووظيفة الاعلام والتوثيق ووظيفة جهاز براءات الاختراع أن تداخلت الاختصاصات بصورة لم يعهدها

الاسلوب العلمى للتنظيم ، مما يتعارض مع طبيعة تلك الأجهزة ومما يقف عقبة فى سبيل أداء وظائفها الحيوية .

يستلزم الاصلاح حتما تركيز أجهزة الملكية الصناعية كلها فى جهاز واحد هو جهاز الملكية الصناعية ، ويطلق عليه فى بعض الدول الصناعية مصلحة براءات الاختراع ، على أن يختص دائما بكل حقوق الملكية الصناعية ، وأن يتمتع بكيان ذاتى مستقل .

وقد أدى توزيع الاختصاص فى شئون الملكية الصناعية بين وزارتى التموين والبحث العلمى الى اضطراب فى العمل .

ان هذه الثغرات التى تكشف عنها نظام الملكية الصناعية فى مصر والتى نقترح توجيه الاصلاح نحو علاجها كى يؤدى جهاز براءات الاختراع دوره كجهاز رئيسى من أجهزة الدولة يباشر وظيفته الحديثة كأداة انتقال التكنولوجيا وأداة وضع الخطة الاقتصادية للتطور التكنولوجى ، وأداة متابعة تنفيذ المصانع لأحدث الاختراعات ، وخلق المناخ الملائم لبعث روح الابتكار .